المحور الثاني :الآليات القضائية المؤقتة لتكريس العدالة الجنائية الدولية

نتطرق ضمن هذا المحور للتطور التاريخي للقضاء الدولي بعد الحرب العالمية الأولى من خلال الإشارة لدور المحاكم العسكرية الخاصة بمعاقبة إمبراطور ألمانيا، والضباط الأتراك ثم تطرقنا بعدها للمحاكم العسكرية بعد الحرب العالمية الثانية المتمثلة في محكمة نورمبورغ ومحكمة طوكيو ثم عرجنا أيضا الى المحاكم الخاصة، وأخيرا المحاكم المختلطة الأربعة وهو ما سنوضحه من خلال التقسيم المنهجي الاتي:

أولا –المحاكم الجنائية الدولية في أعقاب الحرب العالمية الأولى

ثانيا – المحاكم العسكرية الدولية بعد الحرب العالمية الثانية

أولا –المحاكم الجنائية الدولية في أعقاب الحرب العالمية الأولى:

1–المحاكم العسكرية الخاصة بمعاقبة إمبراطور ألمانيا غليوم الثاني والضباط الأتراك:

عقد مؤتمر السلام في مدينة باريس سنة 1919 لمحاكمة قيصر ألمانيا غليوم الثاني ومجرمي الحرب الألمان والأتراك المتهمين بارتكاب المجازر، وانتهاك القوانين الإنسانية في الحرب العالمية الأولى وقد انتهى المؤتمر في اختتام أشغاله بإبرام معاهدة سلام سميت بمعاهدة فرساي والتي تم تقرير من خلالها ما يلي :

✓انشاء محكمة جنائية خاصة لمحاكمة قيصر ألمانيا حيث جاء في نص المادة 227 أن " الحلفاء والقوى المتحالفة يستدعون غليوم الثاني امبراطور ألمانيا السابق رسميا لارتكابه جريمة عظمى ضد المبادئ والأخلاق العالمية، وقدسية المعاهدات وسوف تشكل محكمة خاصة لمحاكمة المتهم وبذلك تكفل كل الضمانات اللازمة لحقه في الدفاع، ولسوف يوجه الحلفاء والقوى المتحالفة طلبا رسميا لحكومة هولندا طالبين تسليم الإمبراطور السابق لاحتمال تقديمه للمحاكمة.".

✓محاكمة ضباط الجيش الألماني أمام المحاكم العسكرية أل ي مندول الحلفاء المتهمين بخرق قوانين وأعراف الحرب المادتين 288 و229 .

✓إلزام ألمانيا بالاعتراف بحق الدول المتحالفة في تقديم المتهمين أمام محاكمها وتوقيع العقوبات عليهم في حالة ادانتهم بموجب المواد 229–228.

✓ الزام ألمانيا بتقديم كل الوثائق اللازمة لسير العدالة م 223.

✓ إلزام ألمانيا بتسليم جميع المتهمين بانتهاك قوانين و أعراف الحرب ممن يتم تحديدهم بالصفة والاسم والوظيفة لدول الحلفاء م 228.

✓ كل شخص ثبتت إدانته بارتكاب جرائم ضد مواطني الدول الحلفاء يتم تقديمه أمام المحاكم العسكرية لدول الحلفاء.

✓ إذا ثبتت ادانة أي شخص بارتكاب جرائم ضد مواطني أكثر من الدول الحلفاء يتم تقديمهم أمام محاكم عسكرية مشكلة من أعضاء المحاكم العسكرية لهذه الدول.

✓مراعاة ضمانات المتهم أمام هذه المحاكم ومن بينها تحييد المحامي المترافع المادة 229.

✓تشكيل لجنة تحديد مسؤولية مبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات إعمالا لنص المادتين 229-228 والتي تتشكل من الدول 05 التالية (الولايات المتحدة الأمريكية – بريطانيا- فرنسا- إيطاليا- اليابان) يمثلهم 15 عضو وهي أول لجنة تحقيق دولية قدمت قائمة تحتوي على أسماء 895 مجرم حرب، على أن تتم 7 محاكمتهم أمام محاكم الحلفاء لارتكابهم جرائم حرب وتهدف هذه اللجنة الى تحقيق الأهداف التالية :

1. تحديد المسؤولية الفردية لرؤساء الدول والقادة.

2. اثبات الاخلال بقوانين و أعراف الحرب.

3. تحديد المسؤولية في الحرب العدوانية.

4. انشاء محكمة جنائية دولية تتولى محاكمة صور الاخلال بقانون الحرب و أعرافه خاصة المجرمين الذين ارتكبوا جرائم ضد أقليات أو قوميات او جنسيات معينة وكل شخص أصدر أمرا بارتكاب جرائم الحرب.

إلا أن هذه اللجنة لم توجه أي اتهام الى المسؤولين الأتراك ضد جرائمهم ضد الأرمن في تركيا سنة 1915 لعدم مصادقة تركيا على معاهدة سيفر 1920 المبرمة بين الحلفاء، والدولة العثمانية التي نصت على تسليم المتهمين الأتراك للتحقيق معهم، ومحاكمتهم بموجب المادة 226 في جرائمهم ضد قوانين الإنسانية كما نصت المادة 230 على انشاء محكمة بهذا الخصوص، الا أن الدولة العثمانية لم تصادق عليها وتم استبدالها بمعاهدة لوزان لسنة 1923 التي أعفت المسؤولين الأتراك من أي مسؤولية ومنعت ملاحقتهم. كما تضمنت ملحقا بالعفو العام عنهم.

بالرغم من كل هذه الجهود لم توفق اللجنة في انشاء محكمة جنائية دولية لسببين وهما:

1. عدم تحديد مسؤولية امبراطور المانيا غليوم الثاني.

2. اعتراض الوفدين الياباني والأمريكي اللذان كانا يخشيان نشوء سابقة دولية في هذا الخصوص خاصة، وأنه لا يوجد أي نظام قانوني دولي في ذلك الوقت تطبقه المحكمة بشأن هذا الخصوص، ولا عقوبات يمليها العرف في هذا المجال واستبعاد المسؤولية الجزائية لكل شخص أعطى الأوامر لكن لم ينفذ العملية.

3. صعوبة محاكمة المجرمين أمام محاكمهم الوطنية لاعتبارهم أبطال حرب في بلدانهم وليسوا مجرمين.

4. إثارة إشكالية نوع المحاكم حيث اقترح البعض أن يحاكم مجرمو الحرب العاديين أمام المحاكم العسكرية أما مجرمو الحرب الكبار كالإمبراطور وقادته فيحاكمون أمام محاكم دولية.

5. تمتع رؤساء الدول آنذاك بحصانة مقدسة مما صعب في توقيع المسؤولية عليهم.

وبالرغم من كل هذا وذاك تم توجيه اتهام صريح لإمبراطور ألمانيا غليوم الثاني، وانشاء محكمة دولية لمحاكمته والتي تكونت من 05 قضاة إلا ان معاهدة فرساي بالرغم من محاولتها توقيع العقوبات على منتهكي قواعد وأعراف الحرب الألمان إلا أنها فشلت في تنفيذ أحكامها لعدة أسباب وهي:

1. – رفض هولندا تسليم امبراطور ألمانيا غليوم الثاني مؤسسة موقفها قانونا بعدم وجود نصوص قانونية دولية تنظم هذه المسألة استنادا لمبدأ لا عقوبة ولا جريمة الا بنص .

2.– تجنب إرساء سابقة بمحاكمة رئيس دولة أو امبراطور بسبب جريمة دولية كما أن المادة 227 لم تشر الى الجريمة الدولية ولم تصفها بالتدقيق.

3. – لم تعتبر هولندا الإمبراطور مذنبا بأي جريمة بموجب القانون الجنائي الهولندي.

4. –اعتبرت هولندا أن هذه المحاكمة استثنائية ومخالفة للقانون الهولندي وتوفر عنصر الريبة والشك في عدالة المحكمة وحياد القضاء.

من جهة أخرى طلبت ألمانيا من مؤتمر السلام محاكمة المتهمين في جرائم الحرب امام محكمة الريخ العليا الألمانية لأن كل محاكمة لجنرالاتها خارج اقليميها سيعرض البلد الى الفوضى، وأعمال الشغب باعتبار الجنيرالات أبطال حرب بالنسبة للشعب الألماني مما دفع دول الحلفاء الى الموافقة على طلب ألمانيا ولكن بشرط الاحتفاظ بحق تسليم المجرمين إذا فشل القضاء الألماني في معاقبتهم.

وتجسيدا لما سبق أصدرت ألمانيا قانونا خاصا يبين إجراءات وجنح الحرب حيث نصت المادة 01 منه : المحكمة العليا للإمبراطورية وحدها مختصة **بالمحاكمة كدرجة أولى وأخيرة عن الجنايات والجنح المرتكبة**

من قبل الألمان سواء في ألمانيا او في الخارج ضد رعايا الأعداء او ممتلكاتهم اثناء الحرب وحتى عام 1919 وهو عام توقيع معاهدة السلام.

و نتيجة لهذا القانون حوكم الأمان أمام **محكمة ليزبرك** في سنة 1921 في 16 قضية حيث حكمت المحكمة في 06 قضايا بأحكام مخففة لا تتناسب مع شناعة الجرائم المرتكبة، وكمثال على ذلك حكم على القائد الألماني ومساعديه المتهمين بإغراق باخرة ليونودري، واغراق قاربي النجاة الذي يحمل 234 ب 04 سنوات سجن فقط ، ونتيجة لهذه الأحكام غير الرادعة اجتمع الحلفاء مرة أخرى في باريس في 26 جانفي 1922 مطالبين بتطبيق المادة 228 من معاهدة فرساي الا ان ألمانيا عارضت التسليم بشرط تسليم مجرمي الحرب الفرنسيين لألمانيا على أساس مبدأ المعاملة بالمثل، كل هذه العوائق ساهمت في جعل الأحكام في غالبها تتصف بالشكلية والمهزلة الحقيقية مما ساهم في خيبة أمل كبيرة في إنشاء قضاء دولي جاد.

ولكن بالرغم من كل الانتقادات الموجهة لمعاهدة فرساي الا أن هذه الأخيرة حققت نتائج مهمة ولعل من أبرزها ما يلي:

1. الإشارة لأول مرة في تاريخ القانون الدولي الجنائي الى جرائم الحرب استنادا لنص المادة 228 التي جاء في نصها " تعترف الحكومة الألمانية بحق الدول المتحالفة والمتعاونة في تقديم الأشخاص المتهمين بارتكابهم مخالفة لقوانين وأعراف الحرب"...

2. **طرح فكرة مساءلة الأفراد على المستوى الدولي عن أفعالهم غير المشروعة** طبقا لنص المادة 228 التي نصت على تسليم ألمانيا جميع الأشخاص المتهمين بانتهاك قوانين الحرب والذين يتم تحديدهم بالاسم والدرجة والوظيفة التي مارسوها.

3. **طرح فكرة مساءلة رؤساء الدول لأول مرة** طبقا لنص المادة 227 التي نصت ان الحلفاء والقوى المتحالفة يستدعون غليوم الثاني امبراطور ألمانيا السابق..."

4. تبني فكرة التكامل بين القضاء الوطني والدولي ومعاقبة المتهمين بمخالفة قانون الحرب أمام المحاكم الوطنية للدول الحلفاء او المحاكم الألمانية المادة 228.

5. تقديم من ثبتت ادانتهم بارتكاب جرائم ضد مواطني أي من دول الحلفاء أمام محاكم عسكرية لتلك الدول.

6. تقديم من ثبتت ادانتهم بارتكاب جرائم ضد أكثر من مواطن من الدول الحلفاء أمام محاكم عسكرية مشكلة من أعضاء من المحاكم العسكرية لتلك الدول المادة 229.

2– محاكمات ليبزج Leipzig

بدأت هذه المحاكمات سنة 1923 بعد انتهاء لجنة التحقيق في الجرائم المرتكبة أثناء الحرب العالمية الأولى أعمالها سنة 1919، حيث تم تقديم 19 لائحة اتهام من أصل 854 من الأسماء الوارد ذكرها في قائمة اللجنة، حيث تم اتهام 12 ضابط فقط بخرق قوانين الحرب، وحكم عليهم بعقوبات تتراوح بين 6 أشهر و4 سنوات لم يتم تنفيذ معظمها، كسعي من دول الحلفاء طي صفحات الماضي الأليم مع ألمانيا، وإرساء دعائم الأمن والسلم الدوليين خاصة في قارة أوربا مما شجع لاحقا على ارتكاب جرائم فضيعة في حق البشرية خاصة في الحرب العالمية الثانية أين قام هتلر بجرائم فضيعة كالتطهير العرقي لليهود والغجر، والقاء الولايات المتحدة الأمريكية القنبلة الذرية على المدن اليابانية هيروشيما ونكازاكي سنة 1945 مما أدى الى مقتل الألاف من البشر في دقائق معدودات تطبيقا لمقولة الأقوى هو من يفرض قانونه.